126097 - شك في قوله ربنا ولك الحمد بعد أن كبر الإمام للسجود

السؤال

كنت أصلي مع الأمام وأنا في صلاتي قال الإمام – سمع الله لمن حمده – وبعد أن كبر للسجود. شكيت هل قلت : ربنا ولك الحمد ، أم لم أقل ؟ فهل صلاتي صحيحة أم علي إعادة؟

الإجابة المفصلة

أولا :
التسميع (وهو قول " سمع الله لمن حمده ") عند الرفع من الركوع ، والتحميد عند الاستواء قائما (وهو قول " ربنا لك الحمد ") سنة مستحبة عند جمهور أهل العلم ، وذهب الحنابلة إلى وجوبهما ، وهو الصحيح .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (3/433) :
"والدليل على ذلك (يعني : الوجوب) ما يلي :
أولا : أن الرسول صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك ، فلم يدع قول (سمع الله لمن حمده) في حال من الأحوال .
ثانيا : أنه شعار الانتقال من الركوع إلى القيام .
ثالثا : قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد) " انتهى .
وينظر جواب السؤال رقم (102700)
.
ثانيا :
من شك في ترك واجب من واجبات الصلاة أثناء الصلاة ، فهو كتاركه ، فإن كان لا يزال في موضعه أتى به ، ولا شيء عليه ، وإن فارق موضعه فقد تعذر الإتيان به ، وعليه سجود السهو .
وعلي هذا ؛ فإن حصل الشك منك أثناء الاعتدال بعد الركوع فكان الواجب عليك أن تأتي بهذا القول ، لأنك لا تزال في موضعه .
وإن حصل الشك بعد أن سجدت فقد فات موضع التحميد ، وحينئذ تكون كالتارك له سهواً .

فإن كنت أدركت الركعة الأولى مع الإمام فإنك تسلم مع الإمام ويسقط عنك سجود السهو

في هذه الحالة .
وإن كنت جئت متأخراً ركعة أو أكثر فعليك سجود السهو قبل التسليم بعد ما تتم صلاتك .

فإن تركت سجود السهو في هذه الحالة لعدم علمك بوجوبه فصلاتك صحيحة ولا شيء عليك .

والحاصل : أن صلاتك صحيحة ، ولا إعادة عليك ، أما سجود السهو فعلى حسب التفصيل السابق .
والله أعلم.